

مرسوم رئاسي مؤرخ في 13 محرم عام 1434 الموافق 27 نوفمبر سنة 2012، يتضمن تعيين رئيسة قسم بوزارة البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 13 محرم عام 1434 الموافق 27 نوفمبر سنة 2012 تعيين الأنسة مريم سليمان، رئيسة قسم تطوير مجتمع المعلومات في المديرية العامة لمجتمع المعلومات بوزارة البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 13 محرم عام 1434 الموافق 27 نوفمبر سنة 2012، يتضمن تعيين مديرين للبريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال في الولايات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 13 محرم عام 1434 الموافق 27 نوفمبر سنة 2012 يعين السادة الآتية أسماءهم مديرين للبريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال في الولايات الآتية :

- محمد دبة، في ولاية بسكرة،
- حكيم ورزقي، في ولاية تامنغست،
- العياشي مناصري، في ولاية المسيلة،
- بلقاسم حمادين، في ولاية ورقلة.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 13 محرم عام 1434 الموافق 27 نوفمبر سنة 2012، يتضمن تعيين مديرة المعهد الوطني للتكوين العالي في الموسيقى.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 13 محرم عام 1434 الموافق 27 نوفمبر سنة 2012 تعيين السيدة كريمة خالد، مديرة للمعهد الوطني للتكوين العالي في الموسيقى.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 13 محرم عام 1434 الموافق 27 نوفمبر سنة 2012، يتضمن تعيين مدير المركز الجزائري لتطوير السينما.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 13 محرم عام 1434 الموافق 27 نوفمبر سنة 2012 يعين السيد لياس سميان، مديرا للمركز الجزائري لتطوير السينما.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 13 محرم عام 1434 الموافق 27 نوفمبر سنة 2012، يتضمن تعيين مدير المسرح الجهوي بسعيدة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 13 محرم عام 1434 الموافق 27 نوفمبر سنة 2012 يعين السيد عز الدين محمد عبار، مديرا للمسرح الجهوي بسعيدة.

قرارات، مقررات، آراء

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12 - 326 المؤرخ في 17 شوال عام 1433 الموافق 4 سبتمبر سنة 2012 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 11 - 426 المؤرخ في 13 محرم عام 1433 الموافق 8 ديسمبر سنة 2011 الذي يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفية سيره،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 18 يونيو سنة 2002 والمتضمن تعيين الأمين العام للحكومة،

وزارة المالية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1433 الموافق 13 نوفمبر سنة 2012، يتضمن تنظيم مديريات الديوان المركزي لقمع الفساد.

إن الأمين العام للحكومة،

ووزير المالية،

- بمقتضى الأمر رقم 06 - 03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،

يقرّان ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 11 (الفقرة 2) من المرسوم الرئاسي رقم 11 - 426 المؤرخ في 13 محرم عام 1433 الموافق 8 ديسمبر سنة 2011 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تنظيم مديريات الديوان المركزي لقمع الفساد في مديريات فرعية.

المادة 2 : يشتمل الديوان المركزي لقمع الفساد على مديرية للتحريات ومديرية للإدارة العامة.

المادة 3 : تشتمل مديرية التحريات على ثلاث (3) مديريات فرعية :

- المديرية الفرعية للدراسات والأبحاث والتحليل،
- المديرية الفرعية للتحقيقات القضائية،
- المديرية الفرعية للتعاون والتنسيق.

المادة 4 : تشتمل مديرية الإدارة العامة على مديريتين فرعيتين (2) :

- المديرية الفرعية للموارد البشرية،
- المديرية الفرعية للميزانية والمحاسبة والوسائل.

المادة 5 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 28 ذي الحجة عام 1433 الموافق 13 نوفمبر سنة 2012.

من وزير المالية	من الأمين العام للحكومة
الأمين العام	وبتفويض منه
ميلود بوطبة	المدير العام للتوظيفة العمومية
	بلقاسم بوشمال

وزارة الثقافة

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 23 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 15 مايو سنة 2012، يصدد مدد المناصب العليا للعمال المهنيين وسائقي السيارات والحجاب بعنوان المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري والعلمي والتكنولوجي تحت وصاية وزارة الثقافة.

إن الأمين العام للحكومة،

ووزير المالية،

ووزيرة الثقافة،

- بمقتضى المرسوم رقم 85 - 257 المؤرخ في 8 صفر عام 1406 الموافق 22 أكتوبر سنة 1985 الذي يحول المدرسة الوطنية للفنون الجميلة إلى مدرسة عليا للفنون الجميلة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 278 المؤرخ في 29 صفر عام 1406 الموافق 12 نوفمبر سنة 1985 والمتضمن إحداث المتحف الوطني للفنون الجميلة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 279 المؤرخ في 29 صفر عام 1406 الموافق 12 نوفمبر سنة 1985 والمتضمن إحداث المتحف الوطني للآثار القديمة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 280 المؤرخ في 29 صفر عام 1406 الموافق 12 نوفمبر سنة 1985 والمتضمن إحداث متحف باردو الوطني،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 134 المؤرخ في 18 رمضان عام 1406 الموافق 27 مايو سنة 1986 الذي يجعل متحف سيرتا متحفا وطنيا،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 135 المؤرخ في 18 رمضان عام 1406 الموافق 27 مايو سنة 1986 الذي يجعل متحف زبانه متحفا وطنيا،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 139 المؤرخ في 3 شوال عام 1406 الموافق 10 يونيو سنة 1986 والمتضمن إنشاء قصر الثقافة، المتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 88 المؤرخ في 22 شعبان عام 1407 الموافق 22 شعبان سنة 1407 الموافق 21 أبريل سنة 1987 والمتضمن إعادة تنظيم ديوان حظيرة التاسيلي الوطنية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 215 المؤرخ في 6 صفر عام 1408 الموافق 29 سبتمبر سنة 1987 والمتضمن إنشاء متحف وطني للفنون والتقاليد الشعبية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 231 المؤرخ في 11 ربيع الأول عام 1408 الموافق 3 نوفمبر سنة 1987 والمتضمن إنشاء متحف ديوان حظيرة الأهقار الوطنية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 307 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كفاءات منح الزيادة الاستدلالية لشاغلي المناصب العليا في المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09 - 202 المؤرخ في 2 جمادى الثانية عام 1430 الموافق 27 مايو سنة 2009 والمتضمن إنشاء المركز الوطني للكتاب،